

فتح المعين بشح قرّة العين

وإلا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وشرط لفرسه أي الصوم ولو نذرا أو كفارة أو صوم استسقاء أمر به الإمام تبييت أي إيقاع النية ليلا أي فيما غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز قال شيخنا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم تصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا لأن الأصل عدم طلوعه للأصل المذكور أيضا انتهى ولا يبطلها نحو أكل وجماع بعدها وقبل الفجر نعم لو قطعها قبله احتاج لتجديدها قطعاً